المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الحوز
دائرة اسني
قيادة امكدال
جماعة امكدال

قرار رقم : 2024/01 يتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة امكدال

إن رئيس الجماعة الترابية امكدال:

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) .
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 22 محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D 3944 بتاريخ 03 يونيو 2021 حول التعيين في بعض مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 2503 بتاريخ 4 ابريل 2022 حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الاعفاء و انهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية
- منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الاعفاء و انهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة امكدال رقم : 01 بتاريخ 02يوليوز 2020 بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الحوز بتاريخ 12 غشت 2020

يقرر ما يلي :

المادة الاولى :

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة امكدال وفق ما يلي .

رقم الترتيب	المنصب الشاغر بجماعة امكدال
01	مدير المصالح بجماعة امكدال

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لتقلد المنصب المشار اليه في المادة الاولى، في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة امكدال المستوفين للشروط التالية:

- ان يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ان يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- ان يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لمهام رئيس مصلحة.
- غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة، ان يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بالجماعة منها اربع (4) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

تحدد مهام مدير المصالح بجماعة امكدال والكفاءات المطلوبة فيه حسب ما تنص عليه بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير الجماعة، من الوثائق الآتية:

- طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة امكدال يتضمن موافقة الادارة التي ينتمي اليها المترشح ورأي رئيسه حول كفاءته.
- رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المذكور.
- سيرة ذاتية معبأة من طرف المترشح (ة) تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة وتتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج رفقته.
- نسخة من الشهادات والديبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل.
- نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح (ة).
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها.
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة امكدال مقابل وصل باستلام، في خمسة نظائر (5) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك قبل تاريخ وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

17 يناير 2025

المادة السادسة:

تحدث بموجب قرار يصدره رئيس مجلس جماعة امكدال ويؤشر عليه السيد عامل إقليم الحوز، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات و المترشحين، و إجراء المقابلات معهم.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من السيد عامل إقليم الحوز بمقر الجماعة و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma .

31 دجنبر 2024

تحناوت في:

أشر عليه السيد عامل إقليم الحوز.

عن العامل وبتفويض منه
الكاتب العام
بيبوسي عبد المالك

امكدال في :28 اكتوبر 2024

رئيس جماعة امكدال

الرئيس
عزيز ايت سعيد